



جامعة القاضي عياض  
مجلس الجامعة  
لجنة البحث العلمي والتعاون

**دفتر ضوابط هيئة البحث العلمي:**

**الاجتماع**

صودق عليه من لدن مجلس الجامعة المنعقد

يوم 28 فبراير 2011

## فهرست المحتويات

2	تمهيد.....
4	I- هياكل البحث الجامعي.....
4	1- فريق/مجموعة بحث.....
5	2- مختبر البحث.....
7	3- مركز الدراسات والأبحاث.....
8	II- إجراءات عامة.....

## تمهيد

انطلقت التجربة الأولى لهيكلية البحث العلمي منذ خمس سنوات بجامعة القاضي عياض، وقد تم منح الاعتماد خلال العملية الأولى لمائة وأربعة عشر (114) وحدة بحث ضمن مجموع مؤسسات جامعة القاضي عياض. ومع نهاية فترة الاعتماد الأولى، تستعد الجامعة لإعطاء الانطلاقة لطلب عروض جديد من أجل إعادة اعتماد وحدات البحث التابعة لها. وقد تم تحديد تواريخ متزامنة لهذا الطلب بطريقة تمكن من نشر هذا النظام بشكل أوسع وتمنح رؤية أشمل لإمكانيات البحث بالجامعة.

كأي نظام متحرك، يتوجب على نظام البحث في الجامعة التطور وفق التغييرات المحدثة داخل المحيط الجامعي مع الأخذ بعين الاعتبار النفاصل التي شابت كيفية تطبيقه. ومن المهم أيضا تحيين دفتر ضوابط هيكلية البحث (د.ض.ه.ب)، الذي يؤطر تكوين وعمل وحدات البحث، بشكل يعكس حركية النظام ويزيد من قدرته على الإبداع. ضمن هذا الإطار، تعتبر لجنة البحث والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة، الهيئة المكلفة بعملية التحيين هذه، ويرافق عملها دائما هاجس الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المكتسبات التي سجلت خلال التجربة الأولى. وقد ساهمت التوصيات التي خلصت إليها حملة التقييم الجزئية، التي تمت خلال سنة 2010، بشكل كبير، في استلهام التعديلات التي تم تطبيقها على النسخة الحالية لدفتر ضوابط هيكلية البحث.

كذلك الشأن بالنسبة للمرونة التي تم إدخالها على عملية تكوين وحدات البحث، بحيث يمكن الآن للباحثين داخل مؤسسات الجامعة الانتماء، كأعضاء كاملي العضوية، لوحدة بحث تتواجد داخل مؤسسة جامعية أخرى. وتهدف هذه المرونة بشكل واضح وجلي إلى منح الباحثين فرصا أكبر واختيارات أوسع، و تتجنب الجامعة من خلال ذلك تكاثر وحدات بحث صغيرة تعمل على نفس الموضوع داخل مؤسستين مختلفتين.

وتعتبر بلورة الجامعة لمخطط تنمية رباعي من بين أهم الأحداث التي سجلت خلال فترة الاعتماد الأولى، والتي توجب أخذها بعين الاعتبار، حيث أن النقاشات التي طبعت الجانب المخصص للبحث في هذا المخطط (مشروع 14) مكنت من تحديد أهداف مرقمة ووضع إجراءات ملموسة من أجل إنجازها. وبالتناغم مع مشروع تنمية الجامعة، يتم تبني منهجية تدبير البحث بأهداف محددة وواضحة كأفضل طريقة، وسيتم توضيح هذه المقاربة في نماذج طلبات الاعتماد التي سترافق طلب العروض المزمع الإعلان عنه.

ويعتبر خلق هيئة لتقييم البحث (ه.ت.ب) من بين الإجراءات المهيكلة للمشروع 14، فإلى جانب مهمتها المتمثلة في التقييم الدوري لوحدات البحث الجامعية، ستكلف هذه الهيئة أيضا

بمهمة الاستشراق العلمي بشكل يمكن نظام البحث بجامعةنا من الحفاظ على حركة الإبداع والابتكار.

وفي النهاية، ومن أجل تجنب الصعوبات التي واجهتها وحدات البحث التي لم تتضمن لمراكز دراسات الدكتوراه، ولم تقم بتسجيل طلبة الدكتوراه المنتمين لها، تقوم النسخة الجديدة لدفتر ضوابط هيكلية البحث بإلزام الوحدات المعتمدة بالانتماء لمركز دراسات الدكتوراه الذي يوافق مجال بحثها.

## 1- هياكل البحث الجامعي

**المادة 1:** طبقا لمقتضيات الضوابط الوطنية لهيكله البحث، فإن أنشطة البحث العلمي الجامعي تنجز أساسا داخل هياكل البحث الآتية:

- فريق/مجموعة البحث؛
- مختبر البحث؛
- مركز الدراسات والأبحاث؛
- شبكة البحث بين جامعي

ويمكن للجامعة، في إطار الاستجابة لبعض الاحتياجات الخاصة، خلق هياكل بحث أخرى متممة للهياكل الوطنية.

توطن فرق/مجموعات البحث، ومختبرات البحث، ومراكز الدراسات والأبحاث بالمؤسسات الجامعية، كما أنها أعضاء مركز دراسات الدكتوراه الجامعي المناسب للحقل المعرفي المشترك.

### 1. فريق/مجموعة البحث

**المادة 2:** يشترط في فريق/مجموعة البحث أن:

- يجتمع حول موضوع للبحث؛
- يتألف، على الأقل، من ثلاثة (3) أساتذة باحثين يعملون بشكل رسمي بالمؤسسة التي يرتبط بها الفريق/المجموعة. يمكن لأساتذة باحثين آخرين تابعين للجامعة الانضمام لفريق البحث كأعضاء دائمين، على ألا يكونوا أعضاء في أية وحدة بحث معتمدة أخرى؛
- يتمتع بخبرة في تأطير باحثين، والالتزام بالاستمرار في هذا التأطير خلال فترة الاعتماد.

**المادة 3:** تسند مسؤولية تسيير فريق/مجموعة البحث لأستاذ باحث من فئة أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يتميز بنشاط علمي (إنتاج علمي، تأطير، ... الخ).

**المادة 4:** يمكن أن يتضمن فريق/مجموعة البحث أستاذا باحثا أو أكثر ينتمون إلى مؤسسات أخرى من الجامعة.

**المادة 5:** لا يمكن لأستاذ باحث الانتماء إلى أكثر من فريق/مجموعة للبحث بالمؤسسة. إلا أنه بإمكانه الانتماء إلى مركز للدراسات والأبحاث، أو إلى شبكة بحث بين جامعي، والتعاون مع فرق/مجموعات أخرى للبحث، أو مختبرات، كأعضاء منتسبين.

**المادة 6:** تتم المصادقة على اعتماد فريق/مجموعة البحث من لدن مجلس الجامعة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. ويتم هذا الاعتماد بناء على ملف طلب اعتماد يقدمه أعضاء الفريق/المجموعة، يتضمن موافقة مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها الفريق/المجموعة.

**المادة 7:** يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد فريق/مجموعة البحث خطة عمل رباعية تبرز الآتي:

- موضوع البحث الذي يعتزم الفريق / المجموعة تطويره؛
- محور أو محاور البحث التي يعتزم الفريق/المجموعة تطويرها؛
- الخطة التوقعية في مجال البحث العلمي، وفي مجال التكوين عبر البحث، وفي مجال تثمين نتائج الأبحاث؛
- الشراكة على الصعيد الوطني و/أو الدولي؛
- الكفاءات العلمية للفريق/المجموعة، خاصة في مجال الإنتاج العلمي ومجال المهارات؛
- النظام الداخلي لفريق/مجموعة البحث مصادق عليه من طرف مجلس الفريق/المجموعة الذي يتألف من جميع الأساتذة الباحثين أعضاء الفريق/المجموعة.

## 2. مختبر البحث

- المادة 8:** يشترط في مختبر البحث أن:
- يتألف، على الأقل، من سبعة (7) أساتذة باحثين، بينهم، على الأقل، أستاذان للتعليم العالي، أو عند عدم توفرهما فأستاذان مؤهلان، يزاولون عملهم الرسمي بالمؤسسة التي ينتمي إليها المختبر، ويشغلون بمباحث موضوعاتية متعلقة بمجال أو مجالات بحث تكاملية. ويمكن لهذا المختبر أن يضم أساتذة باحثين آخرين كأعضاء دائمين، على ألا يكونوا أعضاء في أية وحدة بحث معتمدة. ويمكن لأعضاء المختبر أن ينتظموا في فرق/مجموعات بحث، في هذه الحالة وحده المختبر يعتبر معتمدا.
  - يسهم في أنشطة التكوين و/أو التأطير لأجل البحث؛
  - بلورة أنشطة للبحث وتطوير وإنجاز خدمات مرتبطة بالمحيط السوسيوقتصادي، علاوة على أنشطة البحث الأساس.

**المادة 9:** يدير مختبر البحث مدير يتسم بنشاط علمي جيد (تأطير، وإنتاج علمي حديث)، ويشترط فيه أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وفي حالة عدم توفر هذه الرتبة تحال إدارة المختبر على أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز في الطب يتسم بنفس المواصفات المذكورة أعلاه.

يعين مدير المختبر لمدة الاعتماد بناء على مواد النظام الداخلي للمختبر. ويساعد المدير في مهامه هيئة لتدبير المختبر تتألف من أساتذة باحثين يتسمون بنفس مواصفات المدير، أو من المسؤولين عن فرق البحث المنتمية للمختبر إذا ما وجدت. ولا يمكن لأي تغيير على مستوى إدارة المختبر أن يتم إلا وفق مواد وبنود القانون الداخلي للمختبر، وبعد موافقة مجلس المؤسسة الحاضنة للمختبر، ومجلس الجامعة.

**المادة 10:** يصادق مجلس الجامعة على اعتماد مختبر البحث لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بعد موافقة مجلس المؤسسة المحتضنة له. ويرتكز المجلس في إصدار مصادقته على الاعتماد على تقارير كل من مجلس المؤسسة المعنية، ولجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة.

**المادة 11:** يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد مختبر بحث خطة عمل رباعية تبرز الآتي:

- موضوعات البحث التي ينوي المختبر تطويرها؛
- محاور البحث التي ينوي المختبر تطويرها؛
- البرنامج العلمي و مشروع التطوير المرتقب؛
- الخطة التوقعية في مجال البحث العلمي، وفي مجال التكوين عبر البحث، وفي مجال تثمين نتائج الأبحاث؛
- الشراكة على الصعيد الوطني و/ أو الدولي؛
- الكفاءات العلمية للفريق خاصة في مجال الإنتاج العلمي ومجال المهارات، ومجال البحث والتنمية، ومجال الخدمات؛
- ميثاق بنية البحث مصادق عليه من طرف جميع الأعضاء؛
- النظام الداخلي لمختبر البحث (المسؤوليات، والتسيير، وتدبير الفرق) مصادق عليه من طرف مجلس المختبر.

**المادة 12:** لأجل تقييم النشاط العلمي للمختبر، على المستوى الداخلي، ينبغي أن يقدم مديره، كل سنتين، تقريراً للجنة تقييم البحث التابعة للمؤسسة، يشخص فيه حالة تقدم أنشطة المختبر؛ وأن يقدم كل أربع سنوات للجامعة تقريراً شاملاً لأنشطة المختبر. يقرر مجلس الجامعة تجديد اعتماد مختبر البحث بناء على نتائج تقارير التقييم المنجزة من لدن هيئات البحث التابعة له.

### 3. مركز الدراسات والأبحاث

**المادة 13:** يعد مركز الدراسات والأبحاث هيكلًا متعدد الحقول المعرفية و/أو مخترقًا لحقول معرفية. وينصب عمله على مجال موضوعاتي كبير محدد في إطار توجهات البحث ذات الأولوية بالجامعة.

ويتألف مركز الدراسات والأبحاث على الأقل، من 3 مختبرات للبحث معتمدة، والتي يمكن أن تلتحق بها بعض الكفاءات الجامعية و كذا من الوسط السوسيوقتصادي تشتغل على نفس موضوعات البحث المشتركة.

**المادة 14:** يقرر مجلس الجامعة إحداث مراكز البحوث والدراسات بناء على طلب عروض يوجه إلى مؤسسات الجامعة.

**المادة 15:** يدير مركز الدراسات والأبحاث مدير يتسم بنشاط علمي جيد (التأطير، الإنتاج العلمي الحديث). ويشترط في المدير أن يكون أستاذًا للتعليم العالي وأن ينتمي إلى المؤسسة الحاضنة للمركز.

يعين مدير المركز بناء على مواد النظام الداخلي للمركز، ويساعده في مهامه هيئة لتدبير المركز، تتحدد تشكيلتها حسب بنود القانون الداخلي.

**المادة 16:** يُحدث، داخل كل مركز للدراسات والأبحاث، مجلس علمي يتكون، بالإضافة إلى المدير، من أربعة أعضاء يختارون بناء على المسطرة المنصوص عليها في القانون الداخلي للمركز. ويمكن تطعيم هذا المجلس بشخصيات ذات مكانة علمية أو مهنية وطنية و/أو دولية. يجب التنصيص على مهام وواجبات هذا المجلس في مواد وبنود القانون الداخلي للمركز.

## II- إجراءات عامة

**المادة 17:** يمكن للأساتذة الذين لا ينتمون لهياكل البحث المعتمدة بالجامعة متى شاءوا طلب دمجهم في إحدى هذه الهياكل، وذلك بتوجيه طلب خطي للمسؤول عن بنية البحث الذي يحيله بدوره على مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها وللجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة قصد الموافقة.

**المادة 18:** يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

**المادة 19:** يمكن تعديل مواد هذا النظام من طرف مجلس الجامعة باقتراح من رئيس الجامعة أو باقتراح من ثلث أعضاء مجلس الجامعة على الأقل. وتصيح التعديلات المقترحة نافذة فور المصادقة عليها من لدن مجلس الجامعة.